إثبات النسب بالقرائن الطبية

بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الطبية

تحت رعاية الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض

إعداد الدكتورة

سعدية فتح الله دسوقي الجزار

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية العلوم والآداب بخميس مشيط

جامعة الملك خالد

1434 هـ –1435هـ

2013م –2014م

المقدمة

الحمد لله الذي لا حجة أقوى من كلامه ، ولا معارض له في أحكامه ، والصلاة والسلام على إمام العدل في قضائه سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد .

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأعراض والأنساب وأولتهما غاية الرعاية والاهتمام، فجعلت حفظ النسل والعرض مقصداً من مقاصدها الكلية الضرورية . وذلك لما لهذا الأمر من أهمية في انضباط الحياة الإنسانية. واستقامتها واستقرارها واطمئنانها، فشأن الضرورات كما قال عنها الإمام الشاطبي (أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين). [1]

فإن إثبات النسب من الموضوعات ذات الخطر الكبير حيث إن إثباته يحتاج إلى أدلة وقرائن . وقد يكون هذا الأمر متاحا في بعض الأحيان وفي البعض الآخر يكون غير متاح وخاصة في الحالات التي يكون فيها اختلاط بين الأطفال كما في المستشفيات وغير ذلك فإن الوالدين يقران بوجود مولود لهما إلا أنهما ليس في إمكانهما إثباته والتفرقة بينه وبين غيره من أقرانه . ففي هذه الحالة يمكنهما إثبات نسبه بالقرائن الطبية في ضوء التطور العلمي الكبير الحاصل في علم الوراثة وعلى وجه الخصوص البصمة الوراثية (DNA) وهذا ما سوف أتناوله في هذا البحث، ومما دعاني للكتابة فيه :

1–بيان عظمة الشريعة ومواكبتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، لما يستحدث من مستجدات وقضايا معاصرة .

2–بيان الحكم الشرعي لإثبات النسب بالطرق الطبية من خلال الاستطلاع على آراء الفقهاء المعاصرين و أدلتهم.

منهج البحث :

- **سلكت في هذا البحث ضوابط وقواعد المنهج العلمي فعمدت إلى عرض المادة العلمية الفقهية في ضوء أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين مع نسبة كل قول إلى قائله.**
- **عزو هذه الأقوال إلى مصادرها المعتمدة والأصيلة من غير ميل ولا تعصب جاعلةً الحق رائدي في البحث والترجيح .**
- **عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم.**
- **تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصيلة والحكم عليها قدر الإمكان .**
- **ترجمت لبعض الأعلام غير المشهورين.**
- **عرفت المصطلحات الفقهية والعلمية والطبية التي قد يصعب فهمها . وقد حاولت جاهدة أن تكون دراستي مرتبطة بالواقع وأُنزل أقوال الأئمة الأعلام على واقعنا المعاصر .بما يتناسب مع آخر المكتشفات العلمية الثابتة ،قمت بعمل خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، ثم أقرنتها**

(**1**) الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ)ج2 ص18تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

بفهارس للمراجع، فإن كنت وفقت فمن الله تعالى وأحمده على ذلك ، وإن أسأت فمني ومن الشيطان .وأسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خادماً ومفيداً للمسلمين. وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يكتب في ميزان حسناتي يوم الدين.

خطة البحث

تناولت هذا البحث في ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول: تناولت فيه تعريف مفردات البحث .وقد جاء في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول: تعريف الإثبات .

المطلب الثاني: تعريف النسب .

المطلب الثالث: تعريف القرائن الطبية.

المبحث الثاني : الطرق الشرعية لإثبات النسب.

الفراش ، الإقرار ، الشهادة ، الاستفاضة ، القافة ، القرعة .

المبحث الثالث: إثبات النسب بالطرق الطبية.

ويشتمل على :

المطلب الأول : تعريف البصمة الوراثية .

المطلب الثاني: تكوينات البصمة الوراثية في الإنسان منذ كونه جنيناً وكيفية تحليلها.

المطلب الثالث :الحكم الشرعي للبصمة الوراثية.

المطلب الرابع :موقع البصمة الوراثية ضمن القرائن.

المطلب الخامس:حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب.

المطلب السادس:منزلة البصمة الوراثية ضمن طرق إثبات النسب الشرعية.

المطلب السابع: شروط العمل بالبصمة الوراثية.

الخاتمة :وفيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث .وقد جاء في ثلاثة مطالب

المطلب الأول تعريف الإثبات

أولاً: تعريف الإثبات في اللغة:

ثَبَتَ الشيءُ يَثْبُتُ ثَباتاً وثُبوتاً فهو ثابتٌ .وثَبِيتٌ وثَبْتٌ وأَثْبَتَه هو وثَبَّتَه بمعنىً .وشيء ثَبْتٌ ثابتٌ ويأتي بعدة معان منها:

1–الإقامة وعدم المفارقة. يقال ثَبَتَ فلانٌ في المكان يَثْبُتُ ثُبوتاً فهو ثابتٌ إذا أَقام به واستقر. وأَثْبَتَه السُّقْم إذا لم يُفارِقْهُ .

2– التأني والمشاورة : يقال تَثَبَّتَ في الأَمْر والرَّأْي واستَثْبَتَ تَأَنَّى فيه ولم يَعْجَل واسْتَثْبَتَ في أَمْرِه إذا شاور وفحَصَ عنه.

3–الحجة والبينة والدليل : يقال : لا أَحْكُم بكذا إلا بثَبَتٍ أَي بحُجَّة وبينة.وأثبت الأمر أقام حجته والدليل عليه. [1]

4– الصحة والتأكيد: يقل ثبت الأمر صح وتحقق ويقال أثبت الحق، أي أكده[2]

مما سبق يتبين أن الإثبات في اللغة يدور معناه حول .إقامة الدليل والحجة لمعرفة الحق .وتأكيده.ويكون بذلك قريب المعنى من المفهوم الاصطلاحي له.

ثانياً : تعريف الإثبات في الاصطلاح :له تعريف عند الفقهاء وتعريف عند رجال القانون:

أولاً تعريفه عند الفقهاء.بالاطلاع على كتب التراث وجد أن الفقهاء القدامى – رحمهم الله – لم يعرفوا الإثبات بتعريف مستقل وإن كانوا قد تعرضوا له في كتبهم في معرض كلامهم عن القضاء.و أحكامه وما يتعلق به. وعن البينات وأنواعها.فكان مفهوم الإثبات من معرض كلامهم يدل على إقامة الدليل والحجة لإظهار حق يدعيه المدعي أمام القضاء بالطرق المشروعة في الشريعة. وقد عرف الفقهاء المعاصرين تعريف الإثبات بتعريفات متعددة منها:

1– إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة، على حق أو على واقعة معينة، تترتب عليها آثار شرعية [3].

2– إقامة الدليل على صحة أمر[1].

(**1**) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ج2ص19ط دار صادر – بيروت الطبعة الأولى مادة ثبت. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي ج1 ص191.

(**2**) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجارج1 ص93 تحقيق / مجمع اللغة العربية ط دار الدعوة.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي ج1 ص80ط المكتبة العلمية – بيروت.

(**3**) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأموال الشخصية د/محمد الزحيلي ،ص23 ط مكتبة دار البيان دمشق– بيروت ط الأولى 1402هـ– 1982م.

3– تقديم الدليل المعتبر شرعاً أمام القضاء على حق أو واقعة يترتب عليه آثاره الشرعية[2].

ثانياً :تعريف الإثبات عند رجال القانون :

1– هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية تترتب عليه آثاره[3].

2– الإثبات القضائي : إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها يؤثر في الفصل في الدعوى [4].

3– إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق أو صحة واقعة متنازع فيها للوصول إلى نتائج قانونية معينة [5].

وبالنظر إلى تعريف الإثبات عند الفقهاء ورجال القانون نجد أنهم متفقون على حقيقة الإثبات وإن اختلفت عبارتهم في تعريفه وصياغته.

ومن نافلة القول أن أبين الفرق بين الإثبات والثبوت: حيث يتردد استعمالهما كثيراً في النسب فيقال مرة إثبات النسب وأخرى ثبوت . فثبوت النسب يعنى تعلقه به وإرجاعه إلى صاحبه وإسناده له . بينما إثبات يعنى إقامة الدليل والبينة على ثبوته.

المطلب الثاني :تعريف النسب

أولاً :تعريف النسب في اللغة:

النسب هو القرابة : وقيل هو في الآباء خاصَّةً وقيل النِّسْبَةُ مصدرُ الانْتِسابِ يقال نسبه في بني فلان أي هو منهم ويكونُ إلى البلاد ويكون في الصِّناعة وجمع النَّسَب أَنْسابٌ مثل سبب وأسباب (النسبة) بينهما (نَسَبٌ) أي قرابة ونَسَبْتُهُ إلى أبيه (نَسَبًا) من باب طلب عزوته إليه .وانتسب إليه اعتزى و الاسم (النِّسْبَةُ) بالكسر فتجمع على (نِسَبٍ) و يكون من قبل الأب و من قبل الأم و (المُنَاسِبُ) القريب و بينهما (مُنَاسَبَةٌ) و هذا (يُنَاسِبُ) هذا أي يقاربه شبها (والنُّسْبَةُ)الاسمُ : وانْتَسَبَ واسْتَنْسَبَ ذَكَرَ نَسَبه ونَسَبَهُ يَنْسُبُهُ ويَنْسِبُهُ والنَّسَّابُ العالم بالنَّسَب[6]

ثانياً التعريف الاصطلاحي للنسب:

مع البحث والاطلاع على كتب فقه التراث لم أقف على تعريف جامع مانع للنسب إنما الوارد في هذه الكتب هو تعريف النسب بمعناه العام ، المستفاد من معناه في اللغة وهو مطلق القرابة بين شخصين ، دون أن يعرف

(**1**) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د/إبراهيم بن محمد الفائز ص 47 ط المكتب الإسلامي بيروت –ط الثانية 1403هـ-1983م.

(**2**) رسالة ماجستير لعبد القادر إدريس بعنوان الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي وهي غير منشورة ص 16.

(**3**) الوسيط في شرح القانون المدني والتجاري لعبد الرازق السنهوري ج 2 ص14 نظرية الإثبات ط 3 ط بيروت منشورات الحلبي الحقوقية 2000م.

(**4**) شرح أحكام قانون الإثبات المدني د/ عباس العبودي ص16ط دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005م.

(**5**)قانون الإثبات0 الإثبات التقليدي و الالكتروني د/ محمد حسين منصور ص7 ط دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 م.

(**6**) لسان العرب لابن منظور ج1 .ص 755 . المعجم الوسيط ج2 ص916 ا.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج20ص 602مادة نسب.

بالمعنى الاصطلاحي الشرعي ، وهو الذي يفيد صحة ثبوت النسب لشخص ما ، أو عدم ثبوته له . ومن تلك التعريفات العامة.

1- (هو القرابة ، والمراد بها الرحم ، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة ، قربت أو بعدت ، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم) [1].

2- النَّسَبَ مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الأبِ فَقَطْ) [2]0

3-النسب هو القرابة [3].

4-النسب: هو البنوة والأبوة والإدلاء بأحدهما، عن طريق تغليب الأبوة على الأمومة[4].

5- والنسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأُنثى على وجه الشرع[5] 0

التعريف المختار:

أرى أن التعريف الثاني هو المختار ؛لأنه هو الأقرب لمقصود البحث حيث إن الغرض منه إثبات النسب من جهة الأبوة لا غير.

المطلب الثالث : تعريف القرائن الطبية

أولاً :تعريف القرائن في اللغة:

القرائن جمع قرينة والقرينة فَعِيلة بمعنى مفعولة وتأتي في اللغة بعدة معان منها:

1- الاقتِران: يقال اقْتَرَنَ الشيئان وتَقارَنا وجاءوا قُرانى أَي مُقْتَرِنين.

2- المصاحبة :يقال قارَنَ الشيءُ الشيءَ مُقارَنة وقِراناً اقْتَرَن به وصاحَبَه واقْتَرَن الشيءُ بغيره وقارَنْتُه قِراناً صاحَبْته ومنه قِرانُ الكوكب.

3-الصلة: يقال قَرَنْتُ الشيءَ بالشيءِ وصلته والقَرِينُ المُصاحِبُ.

4- الجمع : يقال قَرَنْتُ البعيرين أَقْرُنُهما قَرْناً جمعتهما في حبل واحد(6)

(**1**) حاشية البقري على شرح الرحبية: لمحمد بن عمر البقري الشافعي ج 3 ص 32 . دمشق : دار القلم ، 1406 هـ - 1986 م ، الطبعة الثالثة.

(**2**) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي970 هـ ج8 ص55ط دار المعرفة.

(**3**) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ج2ص259 فصل في الإقرار بالنسب ط دار الفكر بيروت.

(**4**) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ج10 ص375ط دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطَّبعة الرَّابعة.

(**5**) الجامع لأحكام القرآن /لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت (671 هـ)ج13 ص 59المحقق: هشام سمير البخاري ط دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية 1423 هـ/ 2003 م.

(6) لسان العرب : ج13 ص331 ,مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ج 1 ص560 ط مكتبة لبنان ناشرون - بيروت طبعة جديدة ، 1415 - 1995مادة قرن.

ثانياً :تعريف القرينة في الاصطلاح:لها تعريف عند الفقهاء وتعريف عند رجال القانون .

أولاً: تعريفها عند الفقهاء :رغم أن الفقهاء القدامى قد عرفوا القرائن بدليل استعمالهم لها، واعتماد البعض منهم عليها في الإثبات، إلا أنه لا يوجد في كتبهم تعريفاً لها وقد يكون السبب في ذلك هو وضوح معناها بالنسبة لهم ومع ذلك فإن بعض الفقهاء المتأخرين قد عرّفها بأنها :

1– القرينة: أمر يشير إلى المطلوب(1).

2– ما نقله العلامة ابن نجيم المصري الحنفي عن ابن الغرس (2)من قوله: "من جملة طرق القضاء القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به(3).

3– الأمارة البالغة حد اليقين (4).

4– مَا يَدُل عَلَى الْمُرَادِ مِنْ غَيْرِ كَوْنِهِ صَرِيحًا(5) .

لها تعريفات مختلفة أما عند الفقهاء المحدثين فكان نختار منها:

1–عرفها الأستاذ مصطفي الزرقاء بأنها كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا وتدل عليه. (6) .

2–كما عرفها الشيخ فتح الله زيد بقوله: هي الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم واستنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال(7) .

3–القرينة هي: الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها الفقهاء باجتهادهم، أو استنتجها القاضي(8) .

ثانياً :تعريف القرينة عند رجال القانون: عرفوها بتعريفات عدة منها :

1–عرفها رجال القانون بأنها: نتيجة يستخرجها القانون أو القاضي من واقعة معروفة لواقعة مجهولة تجعل وجودها قريبا من الحقيقة بفعل الأولى(1) .

---

(1) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ج1 ص223ط دار الكتاب العربي – بيروت ط الأولى 1405 هـ تحقيق : إبراهيم الأبياري.

(2) ابن الغرس هو: محمد بن محمد بن محمد بن خليل، أبو اليسر، البدر ابن الغرس: فاضل، من فقهاء الحنفية، له شعر حسن. مولده ووفاته بالقاهرة. والغرس لقب جده.

الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 139هـ)ج7 ص52ط دار العلم للملايين ط الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م .

(**3**) ا لبحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي ج 7ص205.

(4) مجلة الأحكام العدلية جمعية المجلة تحقيق نجيب هواويني ج1 ص205الناشر كارخانه تجارت .قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ج1 ص 428الناشر الصدف ببلشرز.

(5) ا لموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ج33 ص156الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر .

(6) المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقاء ج 1ص918ط ار القلم دمشق ط الأولى 1418هـ– 1998م .

(7) حجية القرائن في القانون والشريعة, د / فتح الله فتح الله زيد: رسالة دكتوراه, كلية الشريعة والقانون, جامعة الأزهر ص8 – القاهرة, 1359 هـ.

(8). الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز،ص63 .

2–وقال عبد الرزاق السنهوري : عرفت المادة (1349) من التقنين المدني الفرنسي القرائن بوجه عام بأنها هي: (النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معروفة لواقعة مجهولة تجعل وجودها قريبا من الحقيقة بفعل الأولى) [2].

فهي إذن أدلة غير مباشرة، إذ لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق، بل على واقعة أخرى إذا ثبتت أمكن أن يستخلص منها الواقعة المراد إثباتها.وهذا ضرب من تحويل الإثبات. بالنظر إلى تعريفات الفقهاء للقرينة وتعريفات رجال القانون لها نجد أنه وإن اختلفت عباراتهم، إلا أنها تتفق على أن القرينة هي: أمارة أي علامة تدل على أمر آخر وهو المراد، بمعنى أن هناك واقعة مجهولة يراد معرفتها فتقوم هذه العلامة أو مجموعة العلامات بالدلالة عليها، وهو لا يختلف عن المعنى اللغوي لأن هذه العلامات تصاحب الأمر المجهول فتدل عليه.

ثالثاً : تعريف الطبية.

الطبية نسبة إلى الطب:والطب في اللغة: يطلق على عدة معان منها:

1– الطب :علاجُ الجسم والنَّفسِ .

2–الحذق: والطَّبُّ والطَّبيبُ الحاذق من الرجال الماهرُ بعلمه وكلُّ حاذقٍ بعمَله طبيبٌ عند العرب .ورجل طَبٌّ بالفتح أَي عالم به .و الطَّبيبُ في الأَصل الحاذقُ بالأُمور العارف بها وبه سمي الطبيب الذي يُعالج المَرْضى وكُنِيَ به ههنا عن القضاء والحُكْمِ بين الخصوم ؛لأَن منزلة القاضي من الخصوم بمنزلة الطبيب من إِصلاح البَدَن.تَطَبَّبَ له سأَل له الأَطِبَّاءَ وجمعُ القليل أَطِبَّةٌ والكثير أَطِبَّاء .

3 –والطِّبُّ: الرِّفْقُ والطَّبِيبُ الرفيق .

4–والطِّبُّ والطُّبُّ: السِّحْر والمَطْبوبُ المَسْحورُ .

5–العادة: يقال وما ذاكَ بِطِبِّي أَي بدهْري وعادتي وشأْني .

6– والطِّبُّ: الطَّوِيَّة والشهوة والإِرادة[3].

رابعاً :تعريف الطب في الاصطلاح: عرف بعدة تعريفات منها ما يلي:

1– هو علم يتعرف منه على أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلةً ويسترها زائلة[4].

2– العلم بقوانين يعرف بها حالات الصحة والمرض وتأثير الأدوية[5] .

3– علم يختص بمعالجة الأمراض[6] .

---

(1) معجم المصطلحات القانونية جيرار كورنو ، ترجمة منصور القاضي، المجلد: 2 (ص– ى)، ص: 1275 .

(**2**) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد لعبد الرزاق السنهوري ج: 2، ص: 328– 329، ف: 173.

(**3**) لسان العرب لابن منظور ج1 .ص 553 مادة طب .

(**4**) القانون في الطب لابن سينا أبي علي بن سينا ج1ص13 ط 1999م مطبعة توبلس ، الكليات في الطب مع معجم بالمصطلحات الطبية العربية لمحمد عابد الجابري ص127 ط1999م مركز دراسات الوحدة المربية بيروت .

(**5**) الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد محمد كنعان ص644 ط دار النفائس .

(**6**) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي ص 259 ط 1416 هـ – 1996م ط دار النفائس بيروت ، الكليات في الطب للجابري ص127 .

التعريف المختار :

أرى أن التعريف الأول هو الراجح حيث إنه جامع لمفهوم علم الطب، من كيفية التعرف على المرض واعتلاله للجسم وعلاجه ليزول عنه السقم ويتركه صحيحاً.

خامساً :تعريف القرائن الطبية: كمركب وصفي .

بعد البحث والتنقيب عن معنى مفهوم القرائن الطبية في الكتب المعاصرة لم أقف لها على تعريف معين . فالقرائن الطبية هي مركب وصفي أي وصفت القرائن بأنها طبية كما وصفت من قبل بالقرائن العقلية .والعرفية والقضائية .والقانونية ... إلخ فالقرائن الطبية هي: العلامات والأمارات التي تخضع للتحاليل الطبية ليستفاد من نتائجها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرها ، وهذه العلامات مثل فحص البصمة الوراثية لبعض العينات الحيوية كالشعر، والدم ،والمني ،واللعاب وغير ذلك .ومنها تحليل الدم للكشف عن السموم ،والمخدرات، والخمور، بالإضافة إلى فحص البصمات، وفصيلة الدم ،والتشريح وغيرها.

المبحث الثاني: الطرق الشرعية لإثبات النسب:

في هذا المبحث أبين هذه الطرق بياناً مجملاً، دون التعرض والخوض في تفاصيل آراء الفقهاء في بعض الشروط والصور المعتبرة في كل طريق من طرق إثبات النسب ؛لأن المجال هنا ليس مجالا للبحث فيها.وبيانها كالآتي:

1- الفراش :

فقد أجمع الفقهاء[1]على إثبات النسب به بل هو أقوى الأسباب كلها قال العلامة ابن القيم (فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة[2]والمقصود بالفراش أن تكون المرأة فراشاً لزوجها ومعناه قيام الزوجية بامرأة مدخول بها نكاحاً صحيحاً وهو ما توافرت أركانه وشروطه ،أو ما يشبه الصحيح .وهو عقد النكاح الفاسد وهو المختلف في صحته) [3].

وكذا الوطء بشبهة على اختلاف أنواعها فإن كل ذلك حكمه حكم الوطء بنكاح صحيح . أي يثبت به نسب المولود فإذا جاءت المرأة بولد من زوجها وكان الزوج يولد بمثله لستة أشهر منذ الوطء أو إمكان الوطء.فإن هذا الولد يثبت نسبه لهذا الزوج .

الدليل على ذلك :

قول الرسول – صلى الله وسلم – (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) [4]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الولد للفراش أي يثبت نسبه لصاحب الفراش أي بالزوجية ، ونفيه عن السفاح، فليس للزاني حق دعوى النسب[1] .

(**1**) المبسوط للسرخسي لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السر خسي ج 17 ص 155 تحقيق:خليل محي الدين الميس ط دار الفكر بيروت، لبنان الأولى، 1421هـ 2000م ,بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ت587هـ ج6 ص242ط دار الكتب 1406هـ – 1986م, الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ج11 ص 323تحقيق محمد حجي ط دار الغرب1994 م ط بيروت, البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة / لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : 450هـ)ج14 ص238حققه : د محمد حجي وآخرون ط دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط الثانية ، 1408 هـ – 1988 م, مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني ت(954هـ)ج7 ص249المحقق : زكريا عميرات ط دار عالم الكتب1423هـ – 2003م. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت (676هـ)ج20ص334. الحاوي في فقه الشافعي/ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ج11ص395ط دار الكتب العلمية ط الأولى 1414هـ – 1994. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفي السيوطي الرحيباني ت1243هـ ج5 ص547ط المكتب الإسلامي دمشق1961م .المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ج9 ص52 ط دار الفكر–بيروت ط الأولى .

(**2**)زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : 751هـ)ج5 ص410ط مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م

(**3**) الزواج الفاسد هو ما توافرت فيه أركان الانعقاد وشرطه ولكنه تخلف فيه شرط من شروط الصحة كالزواج بغير شهود وجمع الرجل 5 في عصمته والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها أو أختها. الأسرة وأحكامها في الشريعة الإسلامية د/ محمد محجوب ص 135 ط1983 م.

(**4**) صحيح البخاري لمحمد ابن إسماعيل البخاري ج 6ص 234كتاب المحاربين باب العاهر (ح) 6432

2– الإقرار : ويسمى بالاستلحاق وهو تعبير المالكية ،والشافعية ،والحنابلة .أما الحنفية فاستعملوه في الإقرار.

الإقرار في اللغة الاعتراف[2] .

وشرعاً : إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه[3] .أو الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشرطه[4] .

وهو حجة شرعية عند الفقهاء[5] . إذا كان المقر مختاراً، بالغاً ،عاقلاً .والمقصود به هنا أن يقر الأب لا غيره – بأن هذا الولد ابنه أو ابنته فتثبت له الأبوة و يستتبع ذلك آثار النسب الصحيح.

3– الشهادة:

وتطلق في اللغة علي عدة معان .أقربها لموطن البحث.

1– الخبر القاطع:قال تعالى" وَمَا شَهِدْنَآ إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا "[6] .

2–الحضور: قال تعالى" فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ " . [7]

3– المعاينة :قال تعالى"وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ". [8]

ومن تعريفاتها في الشرع : الإقرار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء. [1] ويقصد بالشهادة هنا .أن يشهد عدلان أن فلانا ابن فلان أو فلانة بنت فلان .من نكاح صحيح كما ذهب إليه الفقهاء من المالكية[2]

(**1**) سبل السلام شرح لبلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت1182هـ) ج3 ص210 ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي ط الرابعة 1379هـ/ 1960م .

(**2**) لسان العرب ج 5 ص83 ، المصباح المنير ج2 ص679 مادة قرر .

(**3**) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.ج5 ص2ط دار الكتب الإسلامي. 1313هـ.

(**4**) حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوي ج8 ص104 ط دار الجبل. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ج6 ص 87ط دار الفكر للطباعة بيروت .

(**5**) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي ت970هـ ج 19 ص 246ط دار المعرفة– بيروت، مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر للشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ج3 ص 328 ط دار إحياء التراث العربي ، الذخيرة ج9 ص 306 ،حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ج6 ص 87. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ج3 ص195ط دار الفكر .المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت (676هـ)ج20ص 334. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمدج4ص314 ط المكتب الإسلامي بيروت .

(**6**) سورة يوسف من الآية 81

(**7**) سورة البقرة من الآية 185

(**8**) سورة الزخرف من الآية 19

والشافعية[3] والحنابلة[4] أو شهادة رجل وامرأتين بذلك كما ذهب إليه الحنفية[5] فإن النسب يثبت لمدعيه بناء على شهادة العدول بصحة ما ادعاه .

4– الاستفاضة:

والمراد بها الشهادة بالسماع وتعني اشتهار الأمر بين الناس حتى يصير معروفاً .بينهم ويقول جمع كبير من الناس سمعنا إن فلاناً ابن فلان[6] .

5– القيافة:

تعريفها في اللغة: مصدر قاف قيافة بمعني تتبع الأثر الشبه .يقال فلان يقوف الأثر ويقتاف[7] .هو من يتبع الآثار ويعرفها .ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه .

تعريفها في الاصطلاح : القائف عند الفقهاء هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلي أعضاء المولود.

وعرف أيضاً بأنه ما يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك[8]وهو المقصود ببحثنا هذا .

والقافة عند العرب:هم قوم كان عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس[9].

فالقائف على هذا هو ما يطلق عليه خبير في عصرنا .

حكم إثبات النسب بالقافة :

اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقافة على قولين:

(**1**) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المؤلف / العلامة الشيخ سليمان الجمل ج5 ص 741 ط دار النشر / دار الفكر – بيروت .

(**2**) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ت 1201 هـ والحاشية لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت 1230 هـ ج4 ص187ـ ط إحياء الكتب العربية طبعة عيسى الباب الحلبي . .حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل. ج7 ص200. ط دار إحياء التراث العربي ،

(**3**) المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ج2 ص334 ط بيروت , روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ج 11 ص253.. ط المكتب الإسلامي بيروت1405هـ .ا لحاوي في فقه الشافعي ج8ص 95.

(**4**) المغني والشرح الكبير لأبي قدامة ج12 ص6.

(**5**) فتح القدير ج6 ص7 . حاشية ابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ج4 ص465 ط الفكر للطباعة والنشر. 1421هـ – 2000م.

(**6**) المغني مع الشرح الكبيرج12 ص123 0

(**7**) لسان العرب ص293 ، القاموس المحيط ج3 ص 188 مادة قاف.

(**8**) التعريفات للجرجاني ص 171 ط دار الريان للتراث ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ج4 ص 486 .

(**9**) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي ج2 ص359 ط الرابعة ط مصطفي البابي الحلبي – 1975 م .

القول الأول لجمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية [2] والحنابلة [3].ذهبوا إلى إثبات النسب بالقيافة والأخذ بها والاعتماد عليها في إثبات النسب عند التنازع وعدم الدليل الأقوى منها أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها .

القول الثاني :للحنفية [4] ذهبوا إلى أنه لا يثبت النسب بقول القافة.

الأدلة :

استدل الجمهور على القول بثبوت النسب بالقافة بالآتي :

ماروي عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها يوماً مسروراً تبرق أسارير وجهه .فقال :" ألم تري أن مجززاً [5]المد لجي نظر آنفاً إلي زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما . فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض[6].

وجه الدلالة من الحديث .

دل الحديث علي سرور النبي – صلى الله عليه وسلم – بقول القائف ؛لأن بعض الناس في الجاهلية كانوا يقدحون في نسب أسامة؛ لأنه كان شديد السواد . وكان أبوه زيد أبيض مثل القطن وكان ذلك يؤذي النبي – صلى الله عليه وسلم – فسر النبي قول الفائق لثبوت نسب أسامة وهذا إقرار منه بقول الفائق[7] .قال الشافعي رحمه لله (فلو لم يكن علماً في القافة إلا هذا ينبغي أن يكون فيه دلالة أنه علم ، ولو لم يكن علماً لقال له لا تقل هذا لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره وفي خطئك قذف محصنة أو نفي نسب وما أقره إلا أنه رضيه ورآه علما) [8].

وقد عمل الخلفاء الراشدين والصحابة من بعدهم والتابعين وتابعي التابعين بها .

استدلال الحنفية.

(**1**) المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت 179هـ ج2 ص 386المحقق زكريا عميرات ط دار الكتب العلمية بيروت. لبنا ن ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للإمام برهان الدين أبي فرحون إلعمري ج2 ص91. وهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديها من العقود والأحكام للشيخ أبي محمد عبد الله الكتاني ط . دار الكتب العلمية ط الأولى . حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ج6 ص106 .

(**2**) المهذب للشيرازي ج1 ص 441 ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ج4 ص 486 .

(**3**) الكافي في فقه أحمد بن حنبل ج2 ص368 ، الإقناع ج2 ص409 .

(**4**) البحر الرائق ج4 ص297 ،المبسوط ج17 ص70 ، بدائع الصنائع ج4 ص144 وما بعدها .

(**5**) مجززاً هو بن الأعور بن جعدة المد لجي نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبيد مناف بن كنانة وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد نعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح ,

الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدا لله البصري الزهري ج4 ص 63ط دار صادر – بيروت 0

(**6**) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو يوسف القشيري ت 261 هـ ج2 ص1081 باب بإلحاق القائف الولد (ح)1459 ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

(**7**) سبل السلام ج4 ص117 .

(**8**) الحاوي الكبير للما وردي على بن محمد بن حبيب ج17 ص380 .

ذهب الحنفية إلى أن العمل بالقيافة هو تعويل على مجرد الشبه وقد يقع بين الناس الأجانب وينتفي بين الأقارب [1] والعمل بها من أنواع الحزر، والتخمين .فالاستدلال بالخلق على الأنساب من باب الحزر البعيد ومع طول الأيام يولد للشخص من لا يشبهه في خلق ولا في خلق([2]).

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم .أرى أن القافة دليلاً على ثبوت النسب كما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأن ما ذهب إليه الحنفية من القول بأن القافة عمل بالحزر والتخمين ورجم بالغيب فهذا ليس صحيحاً ؛لأن القافة علم له أصوله وقواعده وما كان الرسول –صلى الله عليه وسلم– يحكم بالظن[3]

شروط القائف :

تعرضت هنا لشروط القائف حيث إن العمل بالبصمة الوراثية تقاس على العمل بالقيافة ويشترط في القائم بالبصمة ما يشترط في القائف .

شروط القائف هي:

1– الإسلام .وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط وكان الراجح هو جوازه من غير المسلم. لكن بشرط ثبوت خبرته في هذا المجال [4]. ويجوز عند الضرورة قبول تحليل غير المسلم في البصمة الوراثية؛ لكن بشرط إذا تعددت (التحاليل) وأمنت تهمة الهوى.أو التعصب ضد المسلمين.

2– أن يكون ذكراً .وسبب اشتراط الذكورة كما جاء في الحاوي (إنه متردد الحال بين حكم وشهادة) [5] وجاء في المطالب(لأن القيافة حكم مستندها النظر والاستدلال ، فاعتبرت فيه الذكورة كالقضاء) [6] والصحيح أن الخبرة تختلف عن الشهادة وأن الخبير ليس حاكماً.

3– الحرية [7] وإن كان هذا الشرط لا يحتاج إلى اشتراطه خاصة أنه لا يوجد رق في هذا الزمان.

(**1**) وقد تناول العلامة ابن القيم قول الحنفية وضعفه في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ج 1 ص 315 ط المدني – القاهرة تحقيق : د. محمد جميل غازي.

(2)المبسوط ج 17 ص 70 ط دار المعرفة .

(**3**) قال البيجرمي (لأن القافة نوع علم فمن علمه عمل به) حاشية البيجرمي لسليمان بن عمر بن محمد البيجرمي ج4 ص412ط المكتبة الإسلامية ديار بكر تركيا .

(**4**) مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ج4 ص489-490 ط دار الفكر بيروت، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب لزكريا الأنصاري ج4 ص431 ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى .تحقيق دمحمد محمد تامر ، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ج2 ص395ط عالم الكتب بيروت 1996 م.

(**5**) الحاوي الكبير للماوردي ج17 ص386، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ج4 ص433, مغني المحتاج ج4ص489-490 .

(**6**) مطالب أولي النهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ج4 ص268 .الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ج2 ص409.

(**7**) الحاوي للماوردي ج17 ص386، مغني المحتاج ج4 ص489- 490 ,أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ج4 ص433، مطالب أولي النهي ج4 ص266 .

4– العدالة[1] بأن يكون بعيداً عن الفسق؛لأن الفاسق لا يقبل خبره بأن يكون معروفاً بالصلاح أو مستور الحال ، غير مشهور أو مجاهر بالكبائر.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة . وعند المالكية روايتان رواية اشترطت عدالة القائف ورواية أخرى عن مالك أنه تقبل القائف الواحد غير العدل[2] .

5– كونه مجرباً وخبيراً ؛لأنه أمر علمي فلابد من العلم بعلمه له وطريقة التجربة فيه جاء في الحادي (فأما علمه بالقيافة فهو المقصود منه فلا بد أن يكون معتبراً فيه ومختبراً عليه) [3] .

أما في خبير البصمة يعلم ذلك بشهادته الدراسية وخبرته العلمية وتجربته بأي وسيلة لتعلم دقته من عدمها

6– كون القائف من بني مدلج [4] ولكن أغلب الفقهاء أنه لا يلزم أن يكون من بني مدلج ومن العرب إذا تكاملت فيه شروط القيافة [5] .

7–كون القائف بصيراً ناطقاً[6] إذ إن القيافة لابد فيها من النظر بين الفرع والأصل حتى يصدر فيها الحكم ولابد أن يكون ناطقاً فلا يكتفى بالإشارة .

8– العدد في القيافة .وقد اختلف الفقهاء في العدد المشترط في القيافة .

القول الأول: رواية عن الإمام مالك[7].

وما ذهب إليه الشافعي [8] ورواية عن الإمام أحمد[9] انه لا يشترط العدد في القائف ويجوز في إثبات النسب قول القائف الواحد. ؛لأنه موضع حكم بعلم لا موضع شهادة ولو كان موضع شهادة لما قبل غير الاثنين .

القول الثاني :رواية الإمام مالك[10] .ورواية عن الإمام أحمد[11].ذهبا إلى أنه لا يقبل في القافة إلا رجلان ؛لأن قول القائف يثبت به النسب فأشبه الشهادة. يطلب في إجراء البصمة الوراثية من طبيبين فأكثر وهذا شرط مهم جداً يقتضيه حال الباحث في هذه الأزمنة حيث شاع الإهمال أو الأهواء. خاصة في إثبات النسب ، أو نفيه ، أو تحديد الزاني في حالات اغتصاب النساء ونحو ذلك .

(**1**) المراجع السابقة للشافعية, والكافي في فقه بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي ج2 ص370 0

(**2**) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ج10 ص240تحقيق محمد حجي 0

(**3**) الحاوي للماوردي ج17 ص387 ، مغني المحتاج ج4 ص489-490 , مطالب أولي النهى ج4 ص266 .

(**4**) الحاوي ج17 ص387 .

(**5**). مغني المحتاج ج4 ص489-490 . الحاوي للماوردي ج17 ص387.

(**6**) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب لزكريا الأنصاري ج4 ص431 ..

(**7**) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص360 .

(**8**)الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس الشافعي ج7 ص605 ط الأولى 1422هـ/2001م ، دار الوفاء تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب.

(**9**) المغني ج6 ص428.

(**10**) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص360.

(**11**) المغني ج6 ص428 .

القول الراجح :

أرى والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في أنه يشترط العدد في القائف بأن يكونا رجلين ؛لأن القيافة شهادة وليست حكماً إذ الحكم يرجع إلى قول الحاكم بناءاً على ما ظهر من أدلة وقرائن منها القافة .

9- ألا يجر لنفسه نفعاً ، ولا يدفع عنها ضرر، ولا يحكم لأصله ولا لفرعه ولا على من بينه وبينه عداوة.

هناك طرق أخرى لإثبات النسب منها الفراسة والقرعة وهما :محل اختلاف بين الفقهاء أيضا ولم يقل بهما جمهور الفقهاء لضعف العمل بهما [1].

المبحث الثالث:

القرائن الطبية لإثبات النسب .

يثبت النسب بالطرق الشرعية كما سبق ذكرها بالفراش ،والإقرار، والشهادة، والاستفاضة،والقيافة عند عدم وجود الطرق الأخرى لإثبات النسب.وفي العصر الحاضر تم اكتشاف العلامات الوراثية المكتسبة منذ بدء خلق الإنسان وهي (المورثات التي تدل على كل إنسان بعينه) وهي تختلف من شخص لآخر لاختلاف الصفات الوراثية ويمكن بواسطتها تحديد البنوة.فما هي إذاً البصمة الوراثية؟ وكيف توجد في الإنسان منذ كونه جنينًا ؟ ومما تتكون البصمة في الإنسان وللإجابة عن هذه التساؤلات تكون في المطالب الآتية:

المطلب الأول :تعريف البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية مصطلح :يتكون من كلمتين البصمة والوراثية وهذا يستدعي تعريف كل منهما في اللغة ثم تعريفهما كمصطلح مركب .

أولاً: تعريف البصمة في اللغة : مأخوذة من الفعل . بصم بصما ختم بطرف إصبعه.و بصم رجلٌ ذو بُصْمٍ غليظ بُصْمٌ . البصم كثافة الثوب .والبُصْمُ فَوْتُ ما بين طَرَفِ الخِنْصِر إلى طرَف البِنْصِر .وهو ما بين الوسَط والسَّبابة. والفتر ما بين السَّبابة والإبْهام .والشِّبْرُ ما بين الإبهام والخِنْصِر.والفوْت ما بين كل أُصْبُعَيْن طُولاً . (البصمة) أثر الختم بالإصبع [2].

ثانياً: تعريف الوراثية في اللغة:

مأخوذة من الإرث :يقال و رِثَ فلانٌ أَباه يَرِثُهُ وِراثَةً ومِيراثاً ومَيراثاً:وَرِثَ الشّيْءَ منه ، بكسرِ الرّاءِ وأَوْرَثَ الرجلُ وَلَدَهُ مالاً إِيراثاً حَسَناً ويقال وَرِثْتُ فلاناً مالاً أَرِثُه وِرْثاً وَوَرْثاً إذا ماتَ مُوَرِّثُكَ فصار ميراثه لك. التُّراثُ ما يخلفه الرجل لورثته والتاءُ فيه بدل من الواو[3] .

ثالثاً: تعريف البصمة الوراثية كمصطلح مركب :

(**1**) حاشية الخرشي على خليل ج6ص105 ، المهذب ج1 ص445 ، روضه الطالبين ج5ص440.ا لحاوي في فقه الشافعي ج8ص59.

(**2**) لسان العرب لابن منظور ح12ص50, المعجم الوسيط . ج1 ص600مادة بصم .

(**3**) لسان العرب لابن منظور ح2ص199, تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ج5 ص379 تحقيق مجموعة من المحققين ط دار الهداية. مادة ورث .

هذا المصطلح مصطلح علمي حديث فلا يوجد له تعريف عند فقهاؤنا القدامى رحمهم الله – لذا فقد قام العلماء المعاصرون بتعريفه . وقد أطلقوه في الاصطلاح على معنيين:

الأول: معنى خاص وهو بصمة أصابع اليدين وما شاكل ذلك .

الثاني : معنى عام وهو بصمة غير الأصابع وهو ما سنوضحه في هذا البحث .

القسم الأول هو: بصمة الأصابع .وهي خطوط بارزة تحيط بها خطوط أخرى مختفية تأخذ أشكالا مختلفة على جلد أطراف الأصابع والكفين من الداخل . وباطن القدمين وهذه الخطوط تترك أثرها على كل جسم تلمسه وبخاصة الأسطح الملساء . على أساس أن هذه الأسطح خالية من المرتفعات والمنخفضات التي تمنع من تكامل البصمة) [1] .

القسم الثاني :وهو المعنى العام فعرفت بتعريفات متعددة منها:

1– عرفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية التي عقدت بالكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من 23– 25 جمادى الآخر 1419 هـ – الموافق 10/15 /1998م.البصمة الوراثية بأنها :(البنية الجينية " نسبة إلي الجينات أي الموروثات التي تدل على هوية كل فرد بعينة) وأقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة في 11 رجب الموافق 10/31 /1998م هذا التعريف وأضاف أن البحوث والدراسات تفيد بأنها من الناحية العلمية: وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص .ويمكن أخذها من أي خلية من الدم ، أو اللعاب ، أو المني ، أو البول، أو غيره .

2– هي تحديد هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا DNA النووي[2].

المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه . [3]

(**1**) البصمة معجزة الله في خلقه لرامي حميد مجلة الفيصل ص116. العدد 187, الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة د/ عبد الفتاح الشهاوي ص62 ط دار النهضة العربية بالقاهرة 2005م 0

(**2**) معني الأحماض النووية: الحمض النووي هو عبارة عن مركب كيميائي معقد ذو وزن جزئي عال لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه يعرف بالدنا أي بالحامض النووي الريبوزي منزوع الأكسجين والحمض النووي هو الذي يحمل المعلومات الوراثية ويتكون من خيطين دائرين من النيوكليوتيدات على شكل حلزوني ويوجد هذا الحمض في أنوية الخلايا للكائنات الحية لذا يطلق عليه النووي. أساسيات الوراثية الخلوية الطبية مجموعة باحثين ص199 ط دار الفكر الأردن ط الأولى 1999م ,أساسيات علوم الحياة د/ مدحت حسين خليل ص604 ط دار الكتاب الجامعي دولة الإمارات ط الأولى 2001م .تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقاتها في الشريعة الإسلامية د/ عبد القادر الخياط المجلد الرابع ص ص1468 بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 22 – 24 من صفر 1423هـ – 5– 7مايو 2002م جامعة الإمارات =

=كلية الشريعة والقانون، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجي الحديثة د/ جميل عبد الباقي الصغير ص59 ط دار الفكر العربي القاهرة 2001م وفيها الحمض النووي عبارة عن مادة كيميائية تتحكم في شكل الخلايا.

(**3**) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/ نصر فريد واصل87بحث منشور بمجلة بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 17/ 2003م .

3– هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما [1] .

4– تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، تقرير اللجنة العلمية للبصمة الوراثية ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد 16 ص291 سنة 2003م إذ توصل إلى أنها مركب كيمائي ذو شقين بها ينفرد كل إنسان عن غيره.

5–هي البنية الوراثية التي ينفرد بها كل شخص عن غيره والتي يمكننا من التحقق من الشخصية والوالدية البيولوجية [2] .

التعريف المختار :

بعد عرض هذه التعريفات للبصمة الوراثية أرى أن التعريف المختار هو التعريف الأخير لتعريفه على ماهية البصمة داخل الإنسان بأنها بنية وراثية . ومع ذلك يتميز بها كل فرد عن غيره ،وأن الغرض منها التحقق من هوية الإنسان أو نسبه .

اكتشاف البصمة الوراثية ومسمياتها

لقد ظهرت البصمة الوراثية وخرجت إلى الوجود عام 1984م عندما نشر د/ أليك جيفري عالم الوراثة بجامعة لبسيزبلنرز بحثاً أوضح فيه أن المادة الوراثية .قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة .وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن التتابعات مميزة لكل فرد ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين بل إن هذا يعتبر ضرباً من المستحيل .ولقد أصبح اكتشاف العالم (أليك) الذي سجل عام 1985 يعرف باسم (البصمة الوراثية للإنسان) وعرفها على أنها (وسيلة من وسائل التعرف على النسب) وتسمى في بعض الأحيان بالطبعة الوراثية ،أو الشفرة الوراثية، أو الجينات الوراثية.

المطلب الثاني:

تكوينات البصمة الوراثية في الإنسان منذ كونه جنيناً وكيفية تحليلها .

إن كل خلية في جسم الإنسان ما عدا خلايا الدم الحمراء فيها نواة تحمل 46 صبغياً (كروموسوم) [3]وتتكون الصبغيات[4] من خيطين لولبيين من الحمض النووي (دنا) (DNA) DEOXYRIBONUCLICACID) وهي بدورها تحمل الجينات التي تتحكم في الصفات

(**1**) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/وهبة مصطفى الزحيلى ص15 بحث منشور ضمن أعمال بحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة عام 2002م .

(**2**) البصمة الوراثية وأثرها في إثبات نسب الولد غير الشرعي دراسة فقهية د/ نزيه حمادو يوم دراسي حول البصمة الوراثيةDNA) في الإثبات مجلس قضا سطيف . منظمة المحامين سطيف09 /01 أفريل 2008 م دار الثقافة هواري بومدين سطيف .

(**3**) الكروموسومات الصبغيات تعريف الكر وموسومات : هي تراكيب موجودة في نواة الخلية وتنتقل بواسطتها الصفات الوراثية من جيل إلى الجيل الثاني وهي التي تحمل الجينات ويصبح الكر وموسوم واضحاً ويمكن رؤيته بالميكروسكوب العادي= =أثناء انقسام الخلية . أساسيات علوم الحياة .مدحت حسين خليل ص596.

(**4**) بعد أن عرف العلماء شكل الكر وموسومات ودراستها قاموا بصبغتها ومشاهدتها تحت المجهر ولذا سميت بالصبغيات .من بحث تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية د/ عبد القادر الخياط المجلد الرابع ص 1485

الظاهرية كلون العين والشعر والجلد والطول بل هي مسؤولة أيضاً عن تخليق البروتينات المكونة لجسم الإنسان والتي تتحكم أيضاً في عملياته الحيوية ،كما توجد تلك الصبغيات في الخلايا الجنسية ،والحيوان المنوي في الذكر والبويضة في الأنثى،وتحوي نصف هذا العدد من الصبغيات فالحيوان المنوي يحتوي على 23 صبغياً جسدياً وصبغياً واحداً جنسياً وهو إما صبغي xأو y وأما البويضة فتحوي23 صبغاً جسدياً وصبغياً جنسياًx ويتكون الكائن الحي من اتحاد الحيوان المنوي الذكري مع البويضة الأنثوية لتكوين الزيجوت الذي يحوي 46 صبغياً وكل صبغي جسدي متماثل في شكله وكذلك في نوع الجينات التي يحملها. أي أن كل خلية تحوي نسختين من كل جين نسخة علي كل صبغي من الصبغتين المتماثلتين وكل نسخة تسمى (أليل)وعليه فإن البصمة الوراثية يمكن استخدامها في التحقق من البنوة حيث لابد من تطابق ألائل الطفل مع ألائل الأب والأم إذ أن نمط الدنا (لا جنسي) في الحيوان المنوي له ما يماثله في البويضة .أي أن الزيجوت يحتوي على 23 زوجاً من الصبغيات الجسدية المتماثلة وصبغي x و y في الذكر أو x و x في الأنثى وكل زوج من الصبغيات الجسدية للطفل هو مركب مشترك من نمط (دنا) الأم (دنا) الأب ولابد أن يكون في الأب الحقيقي ما يماثل ألائل الطفل. فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه ن ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه وإنما جاءت خليطاً منهما ، وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه، لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه ، فضلاً عن غيرهما [1].

وعلماء الطب الحديث يرون أنهم يستطيعون إثبات الأبوة، أو البنوة لشخص ما أو نفيه عنه من خلال إجراءات الفحص علي جيناته الوراثية حيث قد دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع أي بنسبة 100 %أما في حالة الإثبات فإنه يصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة 99 % تقريباً .

وطريقة معرفة ذلك : أن تؤخذ عينة من أجزاء الإنسان بمقدار رأس الدبوس من البول ، أو الدم ، أو الشعر ، أو المني ، أو العظم أو اللعاب أو خلايا الكلية ، أو غير ذلك من أجزاء جسم الإنسان وبعد أخذ هذه العينة يتم تحليلها ، وفحص ما تحتوي عليه من كروموسومات – أي صبغيات – تحمل الصفات الوراثية ، وهي الجينات، فبعد معرفة هذه الصفات الوراثية الخاصة بالابن وبوالديه يمكن بعد ذلك أن يثبت بعض هذه الصفات الوراثية في الابن موروثة له عن أبيه لاتفاقهما في بعض هذه الجينات الوراثية فيحكم عندئذ بأبوته له ، أو يقطع بنفي أبوته له ، وكذلك الحال بالنسبة للأم ، وذلك لأن الابن –كما تقدم – يرث عن أبيه نصف مورثاته الجينية ، بينما يرث عن أمه النصف الآخر ، فإذا أثبتت التجارب الطبية والفحوص المخبرية وجود التشابه في الجينات

(**1**) أساسيات علم الوراثة د/ عدنان العذارى ص255 وما بعدها 334 وما بعدها جامعة الموصل بالعراق ط الثانية 1987م، الوراثة ما لها وما عليها د/ شيخة العريض ص80 وما بعدها ط الأولى دار الحرف العربي سنة 1424هـ -2003م

بين الابن وأبويه ، ثبت طبياً بنوته لهما . وقد تثبت بنوته لأحد والديه بناء على التشابه الحاصل بينهما في المورثات الجينية بينما ينفي عن الآخر منهما، بناء على انتقاء التشابه بينهما في شتى المورثات الجينية)([1]).

خصائص الحمض النووي (DNA)

1- يختص الحمض النووي (DNA) بقوة كبيرة على التحمل ضد التعفن والتغيرات والتلوثات البيئية ومقاومة عوامل التحلل. وهذا يعني أنه يحتفظ بخصائصه مدة طويلة جداً . وفي أقصى الظروف البيئية (حرارة – رطوبة – جفاف) .

2- يتكون الحمض النووي (DNA) الخاص بكل إنسان من أبيه وأمه بنسبة 50% من كل منهما .إذ إن العوامل الوراثية في الطفل (الابن) يكون أصلها مأخوذ من الأب والأم بالتساوي فإن نصف الصفات الوراثية لكل شخص تتطابق مع الصفات الوراثية لأمه. ونصفها الآخر تتطابق الصفات الوراثية لأبيه .ومجموع صفاته لا تتطابق مع صفات والديه ما لا تتطابق والحالة هذه مع غيرها.

3- يمكن تخزين الحامض النووي (DNA) بعد استخلاصه من العينات لمدة طويلة جداً (28)([2]).

المطلب الثالث :الحكم الشرعي للبصمة الوراثية:

البصمة الوراثية اكتشاف علمي حديث لم يكن له وجود قبل عام 1984م ولكنه الآن أصبح حقيقة واقعية ملموسة أثبتت نجاحها وأخذت بها كدليل المحاكم في أوروبا وأمريكا واطمأنت إلى نتائجها العملية في القضايا المعروضة عليها لذلك كله فإنها قضية لم يتعرض لحكمها فقهاؤنا القدامى رحمهم الله. وعلى ذلك فإنه يمكن القول إن حكمها من الناحية الشرعية أنها مباحة لأن المسائل المستحدثة النافعة والتي لم يرد عن الشارع فيها نهي شرعي فهي مباحة شرعاً للقاعدة الشرعية (الأصل في الأشياء الإباحة) [3]واستصحاباً لبراءة الذمة ومبدأ سلطان الإرادة في الإسلام .إذ يحق لكل أن يبرم ما يراه من العقود ويتثني ما يراه من تصرفات ويضع ما يراه من الشروط في حدود عدم الضرر بالنفس أو الغير ، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا مادل الشرع على تحريمه وإبطاله وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم حتى ادعى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك[4].

- الدليل على الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.الكتاب ،والسنة،والمعقول .

أولاً من الكتاب أدلة كثيرة منها:

---

(1) الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي د/ عبد الناصر أبو البصل مطبوع ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة تأليف مجموعة من العلماء ج714- 715 ط الأولى دار النفائس 1421هـ , اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية د/ عبد الرشيد قاسم ص47 ط دار البيان الحديثة الطائف ط الأولى 1422م.

(2) البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية(دراسة مقارنة) ص 35، الكويت مجلس النشر العلمي 1421 هـ -2001م .

(**3**) ا الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ج1 ص60ط دار الكتب العلمية 1403هـ بيروت.

(**4**) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت728هـ ج29 ص16 - 18 ج28 ص386المحقق : أنور الباز – عامر الجزار ط: دار الوفاء ط الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م ، زاد الميعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ج5 ص732- 733، من البصمة الوراثية وعلاقاتها الشرعية دراسة مقارنة ص96 .

1– قول الله تعالى " هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأرض جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَآءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شيء عَلِيمٌ "[1] .

2– وقول الله تعالى " وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأرض جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيات لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[2] .

وجه الدلالة :

دلت الآيات على أن الأصل في الأشياء التي ينتفع بها الإنسان الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر والتحريم[3] والبصمة الوراثية تمثل اليوم آية من آيات الله في خلقه يستطيع الإنسان من خلالها معرفة الحقائق بطريقة علمية ملموسة مما يكون له الأثر على استقرار الحق والعدل في المجتمع فهي من الأشياء النافعة للإنسان .

ثانياً من السنة أحاديث منها :

1– ماروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " [4] .

2– قول الرسول – صلى الله عليه وسلم– (ما أحل الله في كتابه فهو حلال .وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً "[5] .

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان على أن الرسول– صلى الله عليه وسلم– قسم أحكام الله تعالى في خلقه إلى فرائض– حدود – محارم– أشياء مسكوت عنها. والمسكوت عنه كما قال ابن رجب الحنبلي (المسكوت عنه ما لم يذكر حكمه بتحليل ،ولا إيجاب، ولا تحريم. فيكون مفقوداً عنه ولا حرج على فاعله) .[6]

وبالنظر إلي البصمة الوراثية فإنه لم يرد نص بحكمها في نصوص الشريعة من كتاب،أو سنة بتحريمها. أو بتحليلها فتكون في قسم المسكوت عنه – وبناء على ذلك فهي مباحة.

ثالثاً المعقول :

(**1**) سورة البقرة الآية 29

(**2**) سورة الجاثية من الآية13

(**3**) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج1 ص25 ، ج16– ص160 ط بيروت دار التراث العربي.

(**4**) سنن الدار قطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ج4 ص183–184 تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ط دار دار المعرفة – بيروت ، 1386 هـ– 1966م,المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ج22 ص 221(ح)18441 تحقيق حمدي بن عبدا لمجيد السلفي ط مكتبة العلوم والحكم – الموصل ط الثانية ، 1404هـ.

(**5**) المراجع السابقة . المستدرك على الصحيحين للحاكم / للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابورى وبذيله التخليص للحافظ الذهبي طبعة دار الكتاب العربي ج2 ص375 وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، وقال ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد ج1 ص171 رواه البزار الطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون ، طبعة دار الكتاب العربي ط3 1402 هـ 1982.

(**6**) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ج2 ص153 تحقيق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس (بيروت مؤسسة الرسالة ط7 ، 1417هـ 1997م . فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ج 13 ص 266دار المعرفة – بيروت ، 1379 هـ.

أن البصمة الوراثية ثبت أنها تشتمل على مصالح ومنافع للناس وبيان للحق وإظهاره وإبطالاً للباطل وإزهاقه . فيكون الأصل فيها الإباحة لما يلي:

1– أن تحريم ما لم يرد بشأنه نص لمجرد أنه مسكوت عنه – يعتبر من باب التكليف بدون بيان وهو تكليف بما لا يطاق وهو أمر لم يرد الشرع به.وتعالى الله عن ذلك[1].

2– أن البصمة الوراثية في حكم المنصوص علي طلبها وحسبنا في ذلك قول الله تعالى " وفي أنفسكم أفلا تبصرون" [2]وقوله تعالى " سَنُرِيْهِمْ آيَاتُنا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسهم "[3].

واكتشاف البصمة الوراثية هو تجسيد لآية من آيات الله في خلقه يستطيع الإنسان من خلالها معرفة الحقائق بطريقة علمية ملموسة[4].

3– أن المنطق التشريعي يقتضي أن نحكم بكل أمارة محققه للعدل لما في ذلك من المصلحة يقول ابن قيم الجوزية في الطرق الحكمية ج1 ص19(فإن ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه. والله سبحانه أعلم . وأحكم وأعدل) ومع ذلك فإن البصمة الوراثية شأنها شأن أي قضية أو حادثة قد تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة [5] وبيانها كالآتي:

1– قد يكون العمل فيها واجباً إذا كانت هي السبيل لبيان ومعرفة الحقيقة وإذا تعينت طريقاً لرد حق .أو تبرئة مظلوم .

2– قد يكون العمل بها محرماً إذا استغلت استغلالاً سيئاً ،وترتب عليها ظلماً ،وارتكاب محرماً، أو إفساد في الأرض، أو أثرت في استقرار المجتمع.

3– قد يكون العمل بها مندوباً إذا ترتب على العمل بها منافع وفوائد للمجتمع دون أن يكون في ترك العمل بها مضار وتدخل في قول الله تعالى "وَافْعَلُواْ الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[6].

4– ويكون العمل بها مكروهاً إذا كان العمل بها يترتب عليه ضرراً ولو قليل.

5– ويكون العمل بها مباحاً إذا اعتادها الناس ولم يكن بها ضرر عليهم[7].

المطلب الرابع

موقع البصمة الوراثية ضمن القرائن[8]

(**1**) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص355ط المكتبة التجارية مصر .

(**2**) سورة الذاريات الآية 21.

(**3**) سورة فصلت من الآية 53.

(**4**) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/ نصر فريد واصل ص61مرجع سابق.

(**5**) الحكم التكليفي قسم من أقسام الحكم الشرعي وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير أو الوضع .والحكم التكليفي يشمل الأحكام الخمسة التي متعلق خطاب الشارع للمكلفين وهي الواجب ، المندوب ، المحرم ، المكروه ، المباح ، نهاية السول وهو (شرح الأسنوي) شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ج1 ص71 ط محمد صبيح وأولاده.

(**6**) سورة الحج من الآية 77.

(**7**) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون د/فوائد عبد المنعم أحمد ص28 ط المكتبة المصرية بدون سنة.

(**8**) سبق تعريف القرائن في المبحث الأول من نفس البحث .

القرائن تنقسم إلى قسمين قرائن قطعية وقرائن ظنية.

القرائن القطعية هي : البالغة حد اليقين والتي تمثل دليلاً مستقلاً في الإثبات بحيث تقوم مقام البينة.

القرائن الظنية : فلا تمثل دليلاً مستقلاً .ويستعان بها على سبيل الاستئناس والترجيح[1] فهل البصمة الوراثية تدخل ضمن القرائن القطعية أم القرائن الظنية ؟

اختلف الفقهاء المعاصرين في ذلك إلي قولين.

القول الأول : ذهب أصحابه إلي أن البصمة الوراثية قرينة قطعية[2] فالبصمة الوراثية ذات دلالة عظيمة قطعية يقينية لإثبات هوية الإنسان وتعد سبباً شرعياً لحسم نزاع النسب [3] وخاصة أنه قد أثبتت التجارب العلمية المتكررة أن البصمة الوراثية متى توافرت شروطها،وأكثر عيناتها مع ملاحظة الدقة،والضبط ،والتكرار. دليل قطعي وأكثر نتائجها 100% [4] .

القول الثاني : ذهب أصحابه إلى أن البصمة الوراثية لا ترقى إلى مستوى القرائن القطعية . وهو الذي تبناه د/ عمر بن محمد السبيل . حيث قال : (إن النظريات العلمية الحديثة من طبية وغيرها . مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين إلا أنها تظل محل شك ونظر.لما علم بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات العلمية المختلفة في طب وغيره يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمن إبطال بعض ما كان يقطع بصحته علمياً [5] .

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وحجيتهم أرى أن البصمة الوراثية قرينة طبية قطعية النتائج ؛لكن بشرط توفر شروطها [6] من حيث كفاءة القائمين عليها، اتباع الخطوات العلمية الصحيحة لذلك ،سلامة الأجهزة المستخدمة . وقد ورد في شأن قطعيتها مايلي:

(**1**) معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعة جي, وحامد صادق قنيبي ص362 بدون طبعة .حجية القرائن في الفقه الإسلامي د/ محمد أحمد القضاة مجلة دراسات عمادة البحث الأردنية المجلد 30 ص465 العدد 2 لسنة 2003م، المدخل الفقهي العام د/ مصطفي أحمد الزرقا ج2 ص936 ، 937.

(**2**) وممن ذهب إلى هذا القول .د/ نصر فريد واصل في بحثه البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص65.ود/ سعد الدين هلالي في بحثه البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة المجلد 3 ص65 ، 1422هـ / 2002م .د/ علي محيي بن القرة داغي في بحثه البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 16 ص155 لسنة 14 ، 1424هـ /2003م و د/ عبد الرشيد أمين قاسم في لجنة البصمة الوراثية وحجيتها مجلة العدل وزارة العدل السعودية عدد23 ص61 /1425 هـ، وغير هؤلاء العلماء كثير.

(**3**) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/ نصر فريد واصل ص65.

(**4**) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي د/ علي محيي ص55.

(**5**) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية د/ عمر محمد السبيل بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 15 ص55 السن 13، 1423هـ – 2002م.

(**6**) سيأتي بيانها بالتفصيل.

1– ذهبت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية من خلال ندوتها الحادية عشرة المتعلقة بالهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الطبيعي ، المقامة في الكويت في الفترة الممتدة بين 23–25 جمادى الثانية 1419هـ – 13–15أكتوبر 1998م.إلى أن البصمة الوراثية من الناحية العلمية ، وسيلة لا تكاد تُخطئ في التحقق من الو الدية البيولوجية ، والتحقق من الشخصية .ولا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القاطعة التي أخذها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية [1].

2–أيد هذا الموقف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، شريطة استيفاء شروطها الكاملة .واجتناب الأخطاء البشرية ، فإن نتائجها تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين ، أونفياً عنهما.وتصل نتائجها إلى 99،9%[2].

المطلب الخامس:

حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب :

ذهب الفقهاء المعاصرين إلى جواز العمل بالبصمة الوراثية والاعتماد عليها في إثبات النسب [3] وكان سندهم فيما ذهبوا إليه ما يلي :

1– إن الحق كما يثبت بالبينات كذلك يثبت بالقرائن القاطعة والقرينة القاطعة :هي التي تدل على المطلوب دون احتمال.

2– أن الفقهاء من الشافعية ،والحنابلة وغيرهم قبلوا القيافة طريقاً لإثبات النسب شرعاً .والقائف يستدل على علامات ظاهرة أو خفية مبنية علي المعرفة، والتجربة ،والخبرة في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء .ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه بحال .بل قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه .فيقاس الهندسة الوراثية على القيافة بل هي أولى من القيافة في الصحة والصدق. فينبغي أن تكون أرجح من القيافة ؛لأن تقنية الهندسة الوراثية المستعملة لها أصولاً يكاد ينعدم فيها احتمال الخطأ على ما أظهرته الأبحاث المقدمة فيها ؛لأنها تعتمد علي أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوص المخبرية التي تبنى على علم بالتجارب العلمية .

(**1**) الحلقة النقاشية حول الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .www.islamet.com

(**2**) تقرير اللجنة العلمية في البصمة الوراثية مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد 16 ص292، 1424هـ / 2003م.

(**3**) القائل بذلك 1– د/ حسن علي الشاذلي في بحثه (البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب) في مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ص463–499 عام 1412هـ–200م وهو أجاز العمل بها في إثبات النسب لكن بشروط القافة وقد سبق ذكرها .

2– د/ سعد العنزي في بحثه (البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب أو نفي النسب في مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص411–438(الكويت عام 1412هـ –200م).

3– د/ محمد سليمان الأشقر في بحثه (إثبات النسب بالبصمة الوراثية) في المجلة السابقة الذكر ص441–460.

4– د/ نصر فريد واصل في بحثه البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص .65

5– د/ سعدا لدين هلالي في بحثه البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص267.

3– أن الأمة وفي ضمنها فقهاؤها .قد قبلوا في إثبات الهوية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها عملياً .ويسرت التعامل بين البشر .منها بصمة الأصابع والتوقيع الخطي ، والصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة (التصوير الخيالي أو الفوتوغرافي)المثبتة على البطاقة الشخصية .لم نسمع أحداً من الفقهاء أنكر العمل بشيء من هذه الوسائل الثلاث المستحدثة .بل استخدموها هم أنفسهم فهذه الوسائل الثلاث قد أثبتت فعاليتها وصحة نتائجها .وهو الأمر الذي جعل لها الاستقرار والثبات[1].

4– أن البصمة الوراثية تختص بدقة عالية جداً يستحيل وقد يندر جداً أن تكون نتيجة فحص البصمة الوراثية خطأ . وبناءاً على ذلك فهي تحتل مرتبة قوية في الإثبات إذا ما قورنت ببعض الوسائل الأخرى التي تحتمل الخطأ كالقيافة .

5– أن الشريعة الإسلامية جاءت بمنهج يحقق مصالح الناس ويكفل لهم حياة مستقرة وقد تضمنت الشريعة التشوف للحاق النسب ؛ لأن النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ،ولمراعاة هذا المقصد اتفق العلماء على اعتبار الأحوال النادرة في إلحاق النسب لتشوق الشارع لإثباته قال بن قدامة (فإن النسب يحتاط لإثباته .ويثبت بأدنى دليل ويلزم من ذلك التشديد في نفيه .وأنه لا ينتفي إلا بأقوى دليل) [2].

6– أن البصمة الوراثية نوع من الخبرة الطبية يمكن قياسها على ما ذهب عليه الحنابلة عندما أجازوا اعتماد وزن اللبن للترجيح كما جاء في كتبهم (فإن ولدت امرأتان: ابناً وبنتاً فادعت كل واحدة منهما أن الابن ولدها دون البنت .احتمل وجهين :

أحدهما : أن ترى المرأتين القافة [3] مع الولدين فيلحق كل واحد منهما بمن ألحقته به . كما لو لم يكن لهما ولدٌ آخر . والثاني أن نعرض لبنيهما على أهل الطب والمعرفة . فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه ووزنه . وقد قيل لبن الابن ثقيل ولبن البنت خفيف فيعتبران بطباعهما ووزنهما . وما يختلفان به عند أهل المعرفة فمن كان لبنها لبن الابن فهو ولدها والبنت للأخرى [4] وهكذا الحكم يعني جواز اللجوء إلى الخبرة والطب لإثبات النسب وعلى أساسه يقاس البصمة الوراثية .

المطلب السادس

– منزلة البصمة الوراثية ضمن طرق إثبات النسب الشرعية.

بعد أن اتضح أن البصمة الوراثية قرينة طبية قاطعة .ويمكن استخدامها في إثبات النسب فبقي أن نعرف مدى منزلتها ومرتبتها ضمن طرق إثبات النسب الأخرى وهي ما سبق ذكرها من الفراش، والإقرار والشهادة والاستفاضة والقيافة والقرعة.واختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد منزلة ومرتبة البصمة الوراثية كطريق لإثبات النسب بالنسبة للطرق الأخرى على قولين.

القول الأول:

(**1**) أبحاث اجتهادية في الفقه الإسلامي الطبي د/ محمد سليمان الأشقرص264.

(**2**) المغني لابن قدامة ج5 ص769.

(**3**) سبق تعريفها.

(**4**) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج 6 ص 406.

ذهب أصحابه إلى أنه يجب تقديم البصمة الوراثية على الطرق الشرعية الأخرى ؛لأنها تحقق ما تحققه الأدلة الأخرى وزيادة [1].

القول الثاني:ذهب أصحابه إلى أن البصمة الوراثية تأخذ حكم القيافة بحيث لا تقدم على الأدلة الشرعية المتفق عليها حتى مع التعارض معها ؛لأن الأدلة الشرعية في إثبات النسب أقوى في تقدير الشرع ولكن يجب تقديمها على القيافة ؛ لأنها أدق منها .فالقيافة أصبحت طريقة بدائية بالنسبة إلى البصمة الوراثية التي هي طريقة متقنة.وذهب إلى هذا أغلب الفقهاء المعاصرين [2].

الأدلة:

أولاً أدلة أصحاب القول الأول :القائل بوجوب تقديم البصمة الوراثية على طرق الإثبات الشرعية الأخرى استدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب ومن المعقول .

أولاً من الكتاب :

قول الله تعالي " ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ"[3] .

وجه الدلالة من الآية:

أن منطوق الآية يدعو إلى أن ينسب الشخص إلى الأب الحقيقي [4]ومقتضى قوله تعالى " ادعوهم لآبائهم " أن نعرف الأب الحقيقي ،وأن نبذل في ذلك جهداً في المعرفة ، لكي يأتي نسب الولد لأبيه حقاً سواء كان شرعياً أو غير شرعي و سواء كان من زنى أو من زواج ضاعت وثائقه [5].

ثانياً من المعقول من وجهين :

الوجه الأول : أن أدلة النسب التي ذكرها الفقهاء لا تخرج في الحقيقة عن أُطر الأدلة الشرعية في الإثبات مطلقاً، لأنها تهدف إلي كشف وإظهار الحقيقة المتاحة ، وليس فيها ما يُتعبد به سواء بعدده أو بهيئاته إلا ما ورد في حد الزنى والقذف .

(**1**) ذهب إلى هذا القول د/ محمد رأفت عثمان .د/ عبد المعطي بيومي نقلاً عن : ما بين الدين والعلم علائق متواصلةwww.raya.com.

(**2**) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية أ/ خليفة علي الكعبي رسالة ماجستير منشورةص255ط دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر 2004، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/ وهبة الزحيلي ج3 ص23، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/ نصر فريد واصل ص78، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي د/ على محي الدين القرة داغي ص56، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي د/ محمد سليمان الأشقر 264 ، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب د/ الهادي الحسين الشبيلي مجلة المعيار جامعة الأمير. عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة عدد5 ، ص 98، 1424هـ 2003م، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية د/ عمر بن محمد السبيل ص59.

(**3**) سورة الأحزاب من الآية 5.

(**4**) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ج 6 ص377.المحقق سامي بن محمد سلامة ط دار طيبة للنشر والتوزيع ط الثانية 1420هـ / 1999 م.

(**5**) ذهب إلى هذا د/ محمد رأفت عثمان ،د/ عبد المعطي بيومي نقلاً عن : ما بين الدين والعلم علائق متواصلة www.raya.com.

الوجه الثاني : أن وسائل الإثبات التي عمل بها الفقهاء ردماً من الزمن حتى حسبها بعضهم أصولاً وقواعد ثابتة هي في الحقيقة لا تعدو أن تكون عملاً بالممكن المشاهد.وتفسيراً للنصوص بأدوات العصر .ولم يكن في المقدور الحكم بأبعد من ذلك . والمقصود من ذلك أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والظروف والمفتي يفتي على عرف أهل زمانه وليس زمن المتقدمين كزمن المتأخرين [1] .

اعتراض على هذا القول:

بأن تقديم كل دليل جديد على أدلة الشرع سيؤدي في النهاية إلي جحود كتاب الله، وإهدار سنة نبيه الكريم، من أجل آيات شاء الله تعالى أن ينعم بها على البشر ليستفيد منها الناس .وليعلموا أنه الحق من ربهم، وليس لضرب النصوص الشرعية بعرض الحائط[2] .

ثانياً أدلة أصحاب الرأي الثاني : الذين ذهبوا إلى أن البصمة الوراثية تأخذ حكم القيافة بحيث لا تقدم على الأدلة الشرعية المتفق عليها.استدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة ومن المعقول .

أولاً من الكتاب :

1- قول الله تعالى " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[3] .

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن الأولاد ينسبون إلى الأمهات للقطع بولادتهن لهم بخلاف الآباء وقد عبر عنهم بقوله (وعلى المولود له) لأن المولود له قد لا يكون الأب الحقيقي لكنه لما ولد على فراشه نسب إليه إعمالا للأصل وطرحاً لما سواه[4].

2- قوله تعالى " وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ "[5] وقوله تعالى " وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " [6] وقوله " وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ"[7] .

وجه الدلالة من الآيات :

دلت هذه الآيات على إقامة الشهادة وعدم كتمانها . وتقديم البصمة الوراثية على الشهادة يؤدي إلى تعطيلها والتعطيل نوع من الكتمان[8] .

ثانياً من السنة:

---

(1) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/ سعد الدين هلإلى ص267.

(2) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية / خليفة علي الكعبي ص212.

(3) سورة البقرة من الآية 233.

(4) البصمة الوراثية ومدي مشروعيتها في النسب والجناية د عمر بن محمد السبيل ص70.

(5) سورة البقرة من الآية 282.

(6) سورة البقرة من الآية 283.

(7) سورة الطلاق من الآية 2.

(8) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية د/ خليفة الكعبي ص212

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام . فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه أنظر إلى شبهه .وقال عبد بن زمعة . هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله إلى شبهه فوجد شبهاً بيناً بعتبة فقال: (هو لك يا عبد ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سوده بنت زمعة) قالت : أي عائشة: فلم ير سودة قط [1].

. وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث بمنطوقه على إثبات النسب للفراش مع وجود ما يخالف ذلك وهو وجود شبه الغلام بصاحب الفراش[2] ودليل السنة هذا يعتمد على الصفات الوراثية ، فهو أشبه بالبصمة الوراثية. ومع ذلك لم يقو على معارضة الأصل الذي هو الفراش.

ثالثا من المعقول فمن وجهين :

الوجه الأول : أنه لا ينبغي تعطيل النصوص الشرعية التقليدية الصحيحة الثابتة من القرآن والسنة بمجرد دليل على حديث قد يشوبه الخطأ والتلاعب بمجرد هفوة أو شيء من الغبار أو غيره.

الوجه الثاني: إن النظريات العلمية الحديثة من طبية وغيرها مهما بلغت من الدقة والقطع في نظر المختصين إلا أنها تظل محل شك ونظر؛ لما علم بالاستقرار للواقع أن بعض النظريات العلمية المختلفة من طبية وغيرها يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمان إبطال بعض ماكان يقطع بصحته علمياً .

ويمكن الاعتراض بشأن هذه النقطة :أن إطلاق مصطلح النظرية العلمية على البصمة الوراثية فيه نوع من مجانبة الصواب ؛ لأن البصمة الوراثية قد تجاوزت مرحلة النظرية إلى مرحلة التطبيق وقد أثبتت النتائج التجريبية دقتها .لذلك فهي حقيقة علمية بكل المقاييس .

كما استدل أصحاب هذا القول بأدلة علي تقديم البصمة الوراثية على القيافة منها.

1– إن البصمة الوراثية تعتمد على الشبه وعدمه ، واعتمادها في ذلك على النمط الوراثي بين الأصل والفرع. ولما كانت تتم من خلال مختبرات وتقنيات دقيقة ومعقدة جداً ، فإن نتائجها تكون دقيقة جداً . وفيها زيادة علم وحذق . أما القيافة فنتائجها غير دقيقة فالقائف إنما يتكلم من درس وتخمين وفراسة .ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه بحال . بل قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه ، وذلك لأن الصفات الظاهرة في البشر قد تتشابه وقد ينخدع القائف بالتشابه الظاهر. فيكون حكمه بإثبات الأبوة مجانباً للصواب[3] .

2–القيافة طريقة بدائية قديمة ، تعتمد في معرفة الشبه بالمطابقة بين الأعضاء كلون الأقدام ، أو اليدين ، أو العينين ، وتعتمد البصمة الوراثية على الخبرة الفنية المعملية والتقنية المتطورة[4] .

(**1**) سبق تخريجه في مبحث طرق إثبات النسب.

(**2**) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية د/ عمر بن محمد السبيل ص55.

(**3**) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية د/ عمر بن محمد السبيل ص60، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي د/ محمد سليمان الأشقر ص263، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/ نصر فريد واصل.

(**4**) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية د/ خليفة علي الكعبي ص172.

3- إن كلا من القيافة والبصمة الوراثية تقوم على دراسة الشبه ولكن البصمة الوراثية تعتمد على الشبه الخفي ، بينما تعتمد القافة على الشبه الظاهر[1] وقد ذهب أهل العلم إلى تقديم الشبه الخفي على الشبه الظاهر.حيث جاء في مغني المحتاج (ولو ألحقه قائف بالأشباه الظاهرة وآخر بالأشباه الخفية كالخلق وتشاكل الأعضاء ، فالثاني أولى من الأول ، لأن فيها زيادة حذق وبصيرة[2] .

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل فريق أرى والله أعلى وأعلم أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني .وذلك للآتي :

1- إن في تقديم البصمة الوراثية على طرق إثبات النسب المتفق عليها بين الفقهاء والتي ثبتت بنصوص من الكتاب والسنة .فيها إبطال لهذه النصوص وتجاهلها بالكلية لتطور علمي حديث حتى وإن أثبتت التجارب والتقنيات قطعية نتائجها.

2- إن البصمة الوراثية قد يعتريها الخطأ في بعض الأحيان لأسباب مافإنها عمل بشري .

3- تقدم البصمة الوراثية على القيافة ؛ لأنها أدق منها وأتقن في النتائج عنها .

وقد أخذ المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بهذا القول فجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة .

: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية.

1- حالات التنازع علي مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه[3] .

2- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحو هذا وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

3- حالات ضياع الأطفال واخطلاتهم بسبب الحوادث أو الكوارث والحروب وتعذر معرفة أهلهم أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها ، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين[4] .

المطلب السابع :

شروط العمل بالبصمة الوراثية :

تنقسم شروط العمل بالبصمة الوراثية إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : شروط خاصة بخبير البصمة الوراثية الذي يقوم بإجراء التحليل .

القسم الثاني : شروط خاصة بالأجهزة المستعملة في إجراء التحاليل وبالعينات المراد تحليلها.

القسم الثالث: شروط عامة لقبول العمل بالبصمة الوراثية.

(**1**) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية د/ عمر بن محمد السبيل ص60.

(**2**) مغني المحتاج ج4 ص491.

(**3**) حيث ذكر فقهاء الشافعية والحنابلة صوراً كثيرة لكلا النوعين انظر في هذا روضة الطالبين ج4ص506، مغني المحتاج ج4 ص489- 490، المغني ج5ص771، الإنصاف ج6 ص456 .

(**4**) القرار السابع بشأن البصمة الوراثية الدورة السادسة عشر.

أولاً :الشروط الخاصة بخبير البصمة الذي يقوم بإجراء التحليل.

خبير البصمة الوراثية كالقائف فيشترط فيه من الشروط ما يشترط في القائف وقد سبق ذكر شروط القائف .

القسم الثاني:الشروط الخاصة بالأجهزة المستعملة في إجراء التحليل والعينات المراد تحليلها.

1- أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة .وهذا هو الأولى .فإذا لم يمكن ذلك فيستعان بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة .

2- أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل معترف بهما على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر لإمكان الموازنة والاطمئنان إلى سلامة النتيجة .

3- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدأً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية .حرصاً علي سلامة تلك العينات ،وضماناً لصحة نتائجها . مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

4- عمل البصمة الوراثية بعدد أكبر من الطرق وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية لضمان صحة النتائج قدر الإمكان[1] .

5- الوقوف علي طبيعة عدة التقنية ، بمعنى التأكد من سلامة الأجهزة ، ودراية الفنيين في تشغيلها .

6- الحذر من التكنولوجيا المتطورة . بمعنى عدم التسليم المطلق بنتائجها .

7- أنه لا يسمح بإجراء هذه الفحوص إلا في المختبرات المؤهلة علمياً .والمجهزة بكافة الأجهزة المطلوبة لمثل هذا العمل .

8- عدم السماح للمختبرات التجارية بإرسال العينات إلى الخارج نظراً لعدم المقدرة على تحري الحقائق مستقبلاً إذا ظهرت مشكلات ؛ولأن كثرة الوسائط تقلل من احتمال التثبيت في الحقيقة .

9- يجب على كل مختبر الاحتفاظ بالعينات والنتائج للرجوع لها في حال ظهور مشاكل.

القسم الثالث:

شروط عامة لقبول العمل بالبصمة الوراثية:

1- ألا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة إذا كان الأمر يتعلق بالنسب وشبهة أو بأمر من القاضي[2]

2- ألا تجرى البصمة الوراثية في الحالات التي لا يجيز الشرع الخوض فيها مثل حالة الشخص الثابت نسبه من والديه بالفراش فلا يجوز إجراء البصمة الوراثية لنفي ذلك النسب ، أو حتى التأكد من صحته .

3- القبول العام لأهل الاختصاص . بمعنى عدم الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب إلا بعد أن يعبر مرحلة الثبوت والتطبيق .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتكمل المكرمات وفي نهاية المطاف فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها بفضل الله عز وجل من خلال هذا البحث.

(**1**) البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب د/ نجم عبد الواحد ص 27

(**2**) البصمة الوراثية من منظور إسلامي د/ محيي الدين القرة داغي ص36

1– مفهوم إثبات النسب إقامة الدليل والبينة على ثبوته.

2– المقصود من النسب في هذا البحث ما كان من جهة الأبوة لا غير .

3–القرائن الطبية هي: العلامات والأمارات التي تخضع للتحاليل الطبية ليستفاد من نتائجها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرها ، وهذه العلامات مثل فحص البصمة الوراثية لبعض العينات الحيوية كالشعر، والدم ،والمني ،واللعاب وغير ذلك .ومنها تحليل الدم للكشف عن السموم ،والمخدرات، والخمور، بالإضافة إلي فحص البصمات، وفصيلة الدم ،والتشريح، وغيرها.

4– الطرق الشرعية لإثبات النسب. هي الفراش ، الإقرار ، الشهادة ، الاستفاضة ، القافة ، القرعة .

5– من الطرق الطبية لإثبات النسب البصمة الوراثية .

6– تؤخذ البصمة الوراثية من بعض العينات الحيوية في جسم الإنسان كالشعر، والدم ،والمني ،واللعاب وغير ذلك .

7– حكم البصمة الوراثية من الناحية الشرعية إنها مباحة ؛لأن المسائل المستحدثة النافعة ولم يرد عن الشارع فيها نهي فهي مباحة شرعاً للقاعدة الشرعية (الأصل في الأشياء الإباحة) واستصحاباً لبراءة الذمة ومبدأ سلطان الإرادة في الإسلام .

8– اختلف الفقهاء المعاصرين في موقع البصمة الوراثية ضمن القرائن وكان الراجح من أقوالهم أن البصمة الوراثية قرينة طبية قطعية النتائج لكن بشرط توافر شروطها .

9– ذهب الفقهاء المعاصرين إلي جواز العمل بالبصمة الوراثية والاعتماد عليها في إثبات النسب .

10– اختلف الفقهاء المعاصرين في منزلة البصمة الوراثية ضمن طرق إثبات النسب الشرعية. وكان الراجح من أقوالهم أن البصمة الوراثية تأخذ حكم القيافة بحيث لا تقدم على الأدلة الشرعية المتفق عليها حتى مع التعارض معها.

11– هناك شروط يجب توافرها للعمل بالبصمة الوراثية.كالشروط الخاصة بالخبير الذي يقوم بإجراء التحليل . والشروط الخاصة بالأجهزة المستعملة في إجراء التحاليل وبالعينات المراد تحليلها.و شروط عامة لقبول العمل بالبصمة الوراثية. فإذا توافرت كل هذه الشروط كانت نتيجة البصمة الوراثية يقينية لا شك فيها .

التوصيات

1– مع التقدم التقني الحديث في المستجدات الطبية يتعين على المختصين تشكيل هيئة إسلامية طبية تضم كوكبة موثوقة من العلماء،والأطباء. لتكون مرجعية شرعية للنظر في المستجدات الطبية وبيان أحكامها الشرعية .

2- ضرورة البحث والمتابعة لما يستجد للبصمة الوراثية من التقنيات الحديثة لتجلية كثير من جوانبها وتداعياتها.
3- يجب علي الفقهاء مواجهة المستجدات الطبية والاكتشافات الحديثة بأحكامها الشرعية ؛ لأن تركها دون ضابط قد يؤدي إلى تغيير الأعراف والأفكار والأخلاق ، علماً بأن الإسلام لا يتعارض مع العلم ، بل ويشجع العلماء .

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً كتب التفسير وعلومه.

1- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المحقق سامي بن محمد سلامة ط دار طيبة للنشر والتوزيع ط الثانية 1420هـ / 1999 م .

2-الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت671 هـ) لمحقق : هشام سمير البخارير ط دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية1423 هـ/ 2003م .

ثالثاً: كتب الحديث والأثر وشروحهما.

1- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني(ت: 1182هـ)ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي ط الرابعة 1379هـ/ 1960م .

2- سنن الدارقطني ط دار المحاسن للطباعة 1386هـ - 1966م .

3- صحيح البخاري لمحمد ابن إسماعيل البخاري . ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

4- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو يوسف القشيري ت 261 هـ ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

5-فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي .دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ.

6- مجمع الزوائد لابن حجر الهيثمي ، طبعة دار الكتاب العربي ط 3 /1402 هـ /1982م .

7-المستدرك علي الصحيحين للحاكم / للإمام أبى عبد الله الحاكم النيسابورى وبذيله التخليص للحافظ الذهبي طبعة دار الكتاب العربي .

8- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي ط مكتبة العلوم والحكم - الموصل ط الثانية ، 1404هـ - 1983م.

رابعاً: كتب أصول الفقه وقواعده .

1- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ط دار الكتب العلمية 1403 هـ بيروت.

2- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ط المكتبة التجارية مصر.

3- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر الصدف ببلشرز 1407هـ - 1986م.

3- الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت : 790هـ) تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

4- نهاية السول وهو (شرح الأسنوي) شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ط محمد صبيح وأولاده .

خامساً: كتب الفقه

أ- الفقه الحنفي

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي970 هـ ط دار المعرفة بيروت.

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ت587هـ ط دار الكتب 1406هـ - 1986م.

3- -تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ط دار الكتب الإسلامي. 1313هـ.

4- حاشية ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ط الفكر للطباعة والنشر. 1421هـ - 2000م.
5- المبسوط للسرخسي لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي تحقيق:خليل محي الدين الميس ط دار الفكر بيروت، لبنان الأولى، 1421هـ/ 2000م .
6- مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر للشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ط دار إحياء التراث العربي .

ب- المالكي

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي ط الرابعة ط مصطفى البابي الحلبي - 1975 م
2- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة / لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت450هـ)حققه : د محمد حجي وآخرون ط دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط الثانية ، 1408 هـ / 1988 م .
3-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للإمام برهان الدين أبي فرحون اليعمري. وهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديها من العقود والأحكام للشيخ أبي محمد عبد الله الكتاني ط . دار الكتب العلمية ط الأولى .
4- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق محمد حجي ط دار الغرب بيروت 1994م.
5-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد بن محمد الدردير ت 1201 هـ والحاشية لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت 1230 هـ ط إحياء الكتب العربية طبعة عيسى الباب الحلبي غرب1994 م ط بيروت،
6- حاشية الصاوي علي الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوي ط دار الجبل.
7-حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل دار الفكر للطباعة بيروت .
8- المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت 179هـ المحقق زكريا عميرات ط دار الكتب العلمية بيروت . لبنا ن.
9-مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني ت(954هـ) المحقق : زكريا عميرات ط دار عالم الكتب1423هـ - 2003م.

ج- الشافعى :

1- أسنى المطالب في شرح روضة الطالب لزكريا الأنصاري.تحقيق دمحمد محمد تامر. ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى.
2- الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس الشافعي تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب ط دار الوفاء ط الأولى 1422هـ2001م ،
3- حاشية البيجرمي لسليمان بن عمر بن محمد البيجرمي ط المكتبة الإسلامية ديار بكر تركيا.
4-حاشية البقري علي شرح الرحبية: لمحمد بن عمر البقري الشافعي . دمشق : دار القلم ، 1406 هـ 4/ 1986 م ، الطبعة الثالثة.
5- الحاوي في فقه الشافعي/ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ) ط دار الكتب العلمية ط الأولى 1414هـ - 1994م.
6- روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي. ط المكتب الإسلامي بيروت1405هـ.
7-المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت (676هـ).
8- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشر بيني ط دار الفكر بيروت.
9- المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ط بيروت.

د- الحنبلي

1- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت : 960هـ) المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ط دار المعرفة بيروت - لبنان.
2- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي تحقيق شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس (بيروت مؤسسة الرسالة ط7 ، 1417هـ 1997م.

3- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : 751هـ) ط مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م.
4- شرح منتهي الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط عالم الكتب بيروت 1996م.
5- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ط المدني – القاهرة تحقيق : د. محمد جميل غازي.
6- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت728هـ) المحقق : أنور الباز – عامر الجزار ط: دار الوفاء ط الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م.
7- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفي السيوطي الرحيباني ت1243هـ ط المكتب الإسلامي دمشق1961م.
8-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد ط دار الفكر – بيروت ط الأولى.
9-الكافي في فقه بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي ط المكتب الإسلامي بيروت.

سادساً كتب اللغة والتعريفات :

1- -تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي تحقيق مجموعة من المحققين ط دار الهداية.
2- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ط دار الكتاب العربي – بيروت ط الأولى 1405هـ تحقيق : إبراهيم الأبياري.
3- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ط مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة جديدة ، 1415 – 1995م.
3-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ط المكتبة العلمية – بيروت.
4-معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي ط 146 هـ – 1996م ط دار النفائس بيروت .
5-المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار تحقيق / مجمع اللغة العربية ط دار الدعوة.
6--ل القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي.
7-لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ط دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

سابعاً:كتب التراجم والأعلام:

1- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : 139هـ)ج7 ص52ط دار العلم للملايين ط الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.
2-الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهريج ط دار صادر – بيروت.

ثامناً: الكتب والأبحاث الحديثة في الفقه والطب والقانون.

1- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير لعبد القادر إدريس وهي غير منشورة.
2- إثبات النسب بالبصمة الوراثية – د/ محمد سليمان الأشقر مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الكويت عام 1412هـ /2002م .
3- اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية د/ عبد الرشيد قاسم ط دار البيان الحديثة الطائف ط الأولى 1422م .
4-أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجي الحديثة د/ جميل عبد الباقي الصغير ط دار الفكر العربي القاهرة 2001م .
5- أساسيات علوم الحياة .مدحت حسين خليل.دار الكتاب الجامعي دولة الإمارات ط الأولى 2001م .
6-أساسيات الوراثية الخلوية الطبية مجموعة باحثين ص199 ط دار الفكر الأردن ط الأولى 1999م.
7-استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب د/ الهادي الحسين الشبيلي مجلة المعيار جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة عدد5 ، 1424هـ 2003م .
8-الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة د/ عبد الفتاح الشهاوي ، ط دار النهضة العربية بالقاهرة – 2005م .
9-الأسرة وأحكامها في الشريعة الإسلامية د/ محمد محجوب ط1983 م .
10-البصمة معجزة الله في خلقه لرامي حميد مجلة الفيصل. العدد 187 .

11- ا لبصمة الوراثية وأثرها علي الأحكام الفقهية أ/ خليفة علي الكعبي رسالة ماجستير منشورة ط دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر 2004م.
12-البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب د/ حسن علي الشاذلي مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت -عام 1412/-2002م .
13 -البصمة الوراثية وأثرها في إثبات نسب الولد غير الشرعي دراسة فقهية د/ نزيه حماد ويوم دراسي حول البصمة الوراثيةDNA) في الإثبات مجلس قضا سطيف . منظمة المحامين سطيف09 /01 أفريل 2008 م دار الثقافة هواري بومدين سطيف .
14- البصمة الوراثية وحجيتها د/ عبد الرشيد أمين قاسم بحث بمجلة العدل وزارة العدل السعودية عدد 23 ، 1425 هـ،
15- البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون د/فوائد عبد المنعم أحمد ط المكتبة المصرية بدون سنة.
16-البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/ نصر فريد واصل بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامى العدد 17/ 2003م.
17-البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة د/ سعد الدين هلالي بحث ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة 1422هـ 2002م .
18-البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/وهبة مصطفى الزحيلي بحث منشور ضمن أعمال بحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة عام 2002م .
19- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب أو نفي النسب د/ سعد العنزي مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الكويت عام 1412هـ /2002م).
20- البصمة الوراثية ومدي مشروعيتها في النسب والجناية د/ عمر محمد السبيل بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 15 السنة 13، 1423هـ - 2002م.
21- البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية (دراسة مقارنة) ، الكويت مجلس النشر العلمي 1421 هـ -2001م.
22- البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي.د/ علي محي بن القرة داغي بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 16 لسنة 14 ، 1424هـ 2003م.
23- تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية د/ عبد القادر الخياط المجلد الرابع ص بحث منشور ضمن أبحاث مؤ تمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 22 - 24 من صف 1423هـ - 5- 7مايو 2002م جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون .
24- حجية القرائن في الفقه الإسلامي د/ محمد أحمد القضاة مجلة دراسات عمادة البحث الأردنية العدد 2 لسنة 2003م.
25- حجية القرائن في القانون والشريعة، د / فتح الله فتح الله زيد: رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر – القاهرة، 1359 هـ..
26- شرح أحكام قانون الإثبات المدني د/ عباس العبودي ص16ط دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005م.
27- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ط دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطَّبعة الرَّابعة.
28-قانون الإثبات. الإثبات التقليدي و الإلكتروني د/ محمد حسين منصور ط دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2006 م
29- القانون في الطب لابن سينا أبي علي بن سينا ط 1999م مطبعة توبلس.
30- الكليات في الطب مع معجم بالمصطلحات الطبية العربية لمحمد عابد الجابري ط1999م مركز دراسات الوحدة المربية بيروت.
31- المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقاء ط ار القلم دمشق ط الأولى 1418هـ/ 1998م.

32-معجم المصطلحات القانونية جيرار كورنو ، ترجمة منصور القاضي.
33- الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي د/ عبد الناصر أبو البصل مطبوع ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة تأليف مجموعة من العلماء ط الأولى دار النفائس 1421هـ..
34- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأموال الشخصية د/محمد الزحيلي ، ط مكتبة دار البيان دمشق- بيروت ط الأولى 1402هـ/ 1982م.
35- الوسيط في شرح القانون المدني والتجاري لعبد الرازق السنهوري ط 3 ط بيروت منشورات الحلبي الحقوقية 2000م.

تاسعاً الموسوعات والمجلات الفقهية والطبية.

1- مجلة الأحكام العدلية جمعية المجلة تحقيق نجيب هواويني الناشر كارخانه تجارت
2- الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد محمد كنعان ط دار النفائس.